

البرهان في أصول الفقه

فصل .

834 - ومما أرى تقديم رسمه ربط الأحكام بالأحكام وهو كثير الجريان والجولان في أساليب
الطنون كقول القائل من نفذ طلاقه نفذ طهاره إلى ما ضاهى ذلك .
وهذا ينقسم إلى ما يشعر بالمعنى المخيل المناسب إشعارا بينا وإلى ما يستعمل شيها محضا

فالمشعر بالمعنى كما ضربناه من المثال استدلالا على نفوذ الطهار بنفوذ الطلاق فإنه
يجمعهما اقتضاء كل واحد منهما تحريم البضع مع كون الزوج مالكا للبضع متمكنا من التصرف
فيه والتحریم على وجه ينفرد باستدراكه أو على وجه مبين يستدعي رفعه عقدا مجددا والظهار
محرم كالطلاق فربط أحدهما بالآخر يلوح منه المعنى الجامع بينهما .

835 - وهذا القسم سماه بعض المتأخرين قياس الدلالة من حيث إنه يتضمن شيها دالا على
المعنى .

وهؤلاء قسموا الأقيسة .

إلى قياس المعنى وهو الذي يرتبط الحكم فيه بمعنى مناسب للحكم مخيل مشعر به .
وإلى قياس الدلالة وهو الذي يشتمل على ما لا يناسب بنفسه ولكنه يدل على معنى جامع